الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 129254
تاريخ الحكم:26 نوفمبر 2020

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة عشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعي: محمد السعيد الذوادي، نائبه الأستاذ إلياس الهيلة الكائن مكتبه بشارع عدد بن عروس،

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الشؤون المحلية والبيئة، مقرّه بشارع عدد تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ إلياس الهيلة نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2012 تحت عدد 129254، الرّامية إلى تغريم المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الشؤون المحلية والبيئة عن ضرريه المادي والمعنوي الذين لحقا به بسبب عدم نجاحه في المناظرات التي نظّمتها الوزارة بعنوان سنة 2006 و2007 و2008 للانتداب إلى رتبة مهندس رئيس استنادا إلى أحقيته في النجاح مقارنة بالمترشحين الذين تمّ التصريح بنجاحهم في المناظرات السّابقة فضلا عن الانحراف بالسلطة بمقولة أنّه بعد مغادرة الوزير السابق للبيئة اجتاز بنجاح المناظرة التي تنظمت في 2010، وعلى هذا الأساس يطلب العارض إلزام الجهة المدّعى عليها بأداء مبلغ قدره خمسون ألف دينار (50.000،000د) لقاء ضرره المادي كالخسارة في الدخل عن الفترة المتراوحة بين 2006 و2011 ومبلغا قدره ثلاثون ألف دينار

(30.000.000د) لقاء ضرره المعنوي نتيجة شعوره بالحيف وتمكين مترشحين أقلّ منه كفاءة ومهنية بالارتقاء في رتبة مهندس رئيس وبأداء مبلغ قدره ألف دينار (1.000،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة كما يطلب إلزام الضدّ بأداء مساهمات التقاعد والحيطة الاجتماعية عن الفترة المتراوحة بين 2006 و2011 والإذن بتعيين خبراء في الحسابيات لاحتساب الضرر المادي الحاصل له جرّاء الخسارة في الدخل والمساهمات التي كان على الضدّ دفعها عن الفترة المذكورة آنفا لو نجح في المناظرات المشار إليها سالفا.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي مفادها أنّ المدّعي انتدب في رتبة مهندس فرعي بوزارة البيئة في 1 سبتمبر 1995 ثمّ ارتقى إلى رتبة مهندس أوّل في 30 ماي 2001 وانتظمت في سنة 2006 و2007 و2008 مناظرات للارتقاء إلى رتبة مهندس رئيس إلاّ أنّه لم يتمكّن من اجتيازها أو النّجاح فيها رغم تفوقه من ناحية الكفاءة والمهنية عن بقية الناجحين ويدّعي العارض أنّ السبب يعود أساسا إلى علاقة الانتهازية التي كانت سائدة في هذه المناظرات وذلك على حساب الكفاءة والمهنية ويفيد المدّعي نجاحه في المناظرة التي انتظمت في سنة 2010 أي بعد تغيير الوزير المحسوب عى النظام السابق، وعلى هذا الأساس قدّم العارض الدّعوى الماثلة طالبا تغريم المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الشؤون المحلية والبيئة عن الضررين المادي والمعنوي الذين لحقا به نتيجة عن عدم نجاحه في المناظرات التي نظمتها الوزارة للارتقاء إلى رتبة مهندس رئيس في سنة 2006 و2007 و2008 كإلزامه بدفع المساهمات بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية عن الفترة المتراوحة بين 22 أوت 2006 و1 ديسمبر 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 أكتوبر 2018 وبها تلت المستشارة المقرّرة ملخصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر المدّعي ولا نائبه وبلغه الاستدعاء وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الشؤون المحلية والبيئة وطلبت من المحكمة وبصفة أصلية إرجاع القضية إلى طور التحقيق واحتياطيا تمكينها من مدّة لتقديم تقريرها ومكنّتها المحكمة من ذلك في أجل أسبوع من تاريخ جلسة المرافعة لمدّ المحكمة من تقرير في الردّ.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 6 نوفمبر 2018.

وبها قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لمطالبة الجهة المدّعى عليها

بالإدلاء بملفات مناظرات الترقية من رتبة مهندس أوّل إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارة العمومية بعنوان سنوات 2006 و2007 و2008، كمطالبة أطراف النزاع بالإدلاء بآخر شهادة أجر في رتبة مهندس أوّل وأوّل شهادة أجر في رتبة مهندس رئيس تحصّل عليها المدّعي.

وبعد الإطّلاع على التقرير، في الردّ على عريضة الدّعوى، المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الشؤون المحلية والبيئة بتاريخ 16 أكتوبر 2018 المتضمن طلب رفض الدّعوى أصلا بمقولة أنّ عريضة الدّعوى مجرّدة وأنّ افتراض النجاح في المناظرة من خلال المقارنة مع من تمّ التصريح بنجاحهم في المناظرات المطعون فيها لا يقوم دليلا على صحّة إدّعاءات العارض خاصة وأنّ القائمة التي تضمنت أسماء الناجحين تمّ الإعلان عنهاونشرها في ميعادها ولم تتضمن ما يفيد ولو بطريق الاستنتاج أنّ المدّعي كان من بين الناجحين فيها فضلا عن أنّه لم يطعن في نتيجة المناظرات موضوع الدّعوى التي تمّ نشرها بتاريخ متزامن مع تواريخ إجراء المناظرات المعلن عنها من الوزارة وتضيف الجهة المدّعى عليها أنّه في ظلّ وجود قرار إداري سليم لم يطعن فيه العارض فإنّ طلب التعويض يكون غير مؤسّس كما أنّ الدّعوى مبنية على مجرّد تخمينات وتعارض في الأقوال على غرار ما يدّعيه العارض بأنّ عدم نجاحه مرتبط بالوزير السابق في عهد الرئيس الأسبق والحال أنّه كان من الناجحين في المناظرة المنتظمة في 2010 أي قبل سقوط النظام السابق وتضيف الجهة المطلوبة أنّه لا يمكن إلزام الإدارة بالتعويض عن الأعمال العمدية الهادفة للإضرار بالموظفين والتي لم تثبت صحتها ولم يثبت أنّها ارتكبت بنية تجاوز القوانين والتراتيب باستغلال النفوذ والسلطة ويتزّه الضدّ المسؤولين الذين تولوا تنظيم المناظرة عن كلّ انحراف أو استغلال للنفوذ للإضرار بالإدارة سواء بصفة مباشرة أو بالتبعية من خلال الإضرار بمنظوريها وتؤكّد الجهة المطلوبة أنّه بالرجوع إلى عريضة الدّعوى يستند العارض لتغريم الإدارة على الخطأ الذي يمكن أن يكون الوزير السابق والمحسوب على حدّ قوله على نظام الرئيس الأسبق قد تسبّب فيه قصدا بإقصاء العارض من قائمة الناجحين في المناظرات المطعون فيها ممّا يعني أنّه لا وجه قانونا لمطالبة الإدارة بالتعويض لمجرّد علاقة ذلك الوزير بالدولة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلق

بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسّسات ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرّخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 سبتمبر 2020 وبها تلت السّيدة المقرّرة ملخصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ إ الهي نائب المدّعي وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الشؤون المحلية والبيئةوبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 أكتوبر 2020.

وبها قرّرت المحكمة التمديد في المفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 26 نوفمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بالاتي:

من جهة الشكل:

عن أساس المسؤولية:

حيث تهدف الدّعوى الماثلة إلى تغريم الجهة المدّعى عليها عن الضررين المادي والمعنوي الذين لحقا بالمدّعي بسبب عدم نجاحه في المناظرات التي نظّمتها وزارة الشؤون المحلية والبيئة للانتداب إلى رتبة مهندس رئيس في سنة 2006 و2007 و2008 استنادا إلى أحقيته في النجاح مقارنة بالمترشحين الذين تمّ التصريح بنجاحهم في المناظرات السّابقة فضلا عن الانحراف بالسلطة.

وحيث ينصّ الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة على أنّ الدّوائر الابتدائيّة تنظر في: "الدعاوى الرّامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها غير الشّرعيّة أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عاديّة ترتّبت عن أحد أنشطتها الخطرة ...".

وحيث إنّ التعويض عن فوات النجاح في المناظرات التي نظمتها وزارة الشؤون المحلية والبيئة في

سنة 2006 و2007 و2008 يكون محكوما بتوافر جملة من الشروط في هذا الصنف من الضرر حتى يتسنّى لقاضي الموضوع التحقّق من حرمان القائم بالدّعوى من فرصة حقيقية وجدّية في التفوق في المناظرة موضوع النزاع بصورة تجعل من حظوظه في الظفر بالرتبة المنشودة عند إعادة إجرائها قائمة ووافرة الأمر الذي يستوجب لزاما توافر جملة من الأدّلة والقرائن المتضافرة تجعل من فرضيات النجاح مغلبة بداهة وبصورة جازمة على فرضيات الإخفاق.

وحيث وجّهت المحكمة إلى الجهة المدّعى عليها عريضة الدّعوى قصد الإدلاء بملحوظاتها بشأنها وطُلب منها الإدلاء بملفات مناظرات الترقية من رتبة مهندس أوّل إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارة العمومية بعنوان سنة 2006 و2007 و2008 والتنبيه عليها في نفس الغرض غير أنّها أحجمت عن الردّ وأعرضت عن مدّ المحكمة بالوثائق المطلوبة التي تخوّل مواصلة التحقيق في القضية.

وحيث إنّه ولئن كان من المسلّم به فقهًا وقضاءً أنّ العون العمومي يتمتّع طيلة مسيرته المهنية بالحقّ في الترقية الذي يجنبه تجميد وضعيته الإدارية إلاّ أنّ ذلك لا يعني أن تتمّ ترقيته وجوبا إلى الرتبة الأعلى خلال مدّة زمنية محدّدة وأقدميته في العمل والخبرة التي اكتسبها لا تخوّلان له الحقّ في الحصول على الترقية بصورة آلية ذلك أنّ الترقية لا تتمّ إلاّ في حدود عدد البقاع الشاغرة ولا ينتفع بها إلاّ الأعوان المترسّمون والمنتمون إلى الرتبة أو الصنف التي دون رتبة أو صنف الترقية مباشرة وبعد المشاركة إمّا في مناظرة داخلية أو امتحان مهني أو مرحلة تكوين أو الترسيم بقائمة كفاءة وكلّ ما يطلب من الإدارة هو أن تجرى المناظرات والامتحانات في إطار من النزاهة والشفافية واحترام مبدأ المساواة بين المترشحين لا غير.

وحيث إنّ العبرة في الترقية بالمناظرات الداخلية بالملفات تكون بالنجاح فعليّا في المناظرة وليس بالتوفر على الشروط اللاّزمة للمشاركة فيها باعتبار أنّ النّجاح في هذه المناظرات ليس آليا وإنّما هو مرتبط شديد الارتباط بتقييم مؤهلات المترشح وبمضمون ملف ترشحه مقارنة ببقية المترشحين من ناحية وبعدد الخطط المفتوحة للتناظر من ناحية أخرى.

وحيث يقتضي الفصل 10 من الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرّخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية أنّه: "يسمّى المهندسون الرّؤساء عن طريق الترقية من بين المهندسين الأوّلين المترسمين بمقتضى أمر باقتراح من

الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين في حدود الخطط المراد سدّ شغورها حسب الآليات التالية:

أ. إثر متابعة مرحلة تكوين يتمّ تنظيمها من قبل الإدارة بعد أخذ رأي عمادة المهندسين والنجاح فيها.

ب. إثر النجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للمهندسين الأوّلين المترسّمين برتبتهم المتوفر فيهم شرط خمس سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات..

ج. بالاختيار من بين المهندسين الأوّلين الذين لهم ثماني سنوات أقدمية على الأقلّ في هذه الرتبة والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة".

وحيث لا يتوفّر بالملف أيّ دليل على أنّ الجهة المدّعى عليها أخلّت بالمبادئ المعمول بها في مسألة الترقية كما أنّ العارض لم يوّجه طعنه ضدّ مناظرة بعينها منذ 2006 و لم يدل بملف ترشحه في إحدى المناظرات المخصّصة للترقية والموافقة لرتبته كما أنّ شرطي الأقدمية والكفاءة المهنية الذين يتمسّك بهما العارض ولئن توفّرا فعلاً أثناء فتح المناظرات محلّ الدّعوى الماثلة لا يخوّلان له الارتقاء بصفة آلية ولا يمكن معه للمدّعي المطالبة بأيّ حقّ مكتسب على هذا الأساس، ويكون بالتالي ما يتمسّك به مرفوضا لا سيّما وأنّ الترقية بالمناظرات الداخلية بالملفات التي يدّعي عدم نجاحه فيها ليست آلية وإنّما تتوقف على توفر الشروط المفصّلة بالفصل 10 المذكور واللاّزمة للمشاركة فيها ونجاحه فيها مرتبط بجملة من العناصر والمعايير التي يضبطها كلّ قرار نظّم المناظرات المنتقدة وتقييم مؤهلاّت المترشح وبمضمون ملف ترشحه مقارنة ببقية المترشحين من ناحية وبعدد الخطط المفتوحة للتناظر من ناحية أخرى.

وحيث يعيب نائب العارض على الجهة المدّعى عليها انحرافها بالسلطة والإجراءات بمقولة أنّ المناظرات التي تعلقّت بالترقية لرتبة مهندس رئيس منذ سنة 2006 لم تكن نزيهة وتمّت ترقية المترشحين بعيدا عن معايير الكفاءة المهنية وعلى أساس الانتهازية في فترة حكم الرئيس الأسبق وهو ما يفسّر نجاح المدّعي بعد مغادرة الوزير المحسوب على النظام السابق بالمناظرة الداخلية التي تنظمت في سنة 2010.

وحيث استقرّ قضاء المحكمة على أنّ عيب الانحراف بالسلطة يقوم على لجوء السلطة الإدارية إلى إجراء معيّن في وضعيّة محدّدة قصد تحقيق هدف من أهداف المصلحة العامة في حين أنّه كان عليها إتباع إجراء مغاير وضعه المشرّع.

وحيث لم يثبت من الملف ما يدلّ على أنّ عدم ترقية العارض في المناظرات المشار إليها سالفا مبني على نية الإدارة في إقصائه من النجاح سيّما وأنّ شروط المناظرة تقوم على معايير موضوعية تقيّد الإدارة، الأمر الذي يتعيّن معه رفض ما يتمسّك به العارض على هذا الأساس أيضا.

وحيث طالما بقيت إدّعاءات العارض مجرّدة وخالية من كل إثباتات من شأنها أن ترسّخ قناعة المحكمة بأحقيته في التعويض عن عدم نجاحه في المناظرات الداخلية بالملفات للارتقاء إلى رتبة مهندس رئيس لسنة 2006 و2007 و2008 على ضوء ما سبق بيانه، فإنّه يتّجه رفض الدّعوى الماثلة أصلا كرفض الدّعوى برمتها.

ولهـــــــــذه الأسبـــــــــاب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلاً.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة عشرة برئاسة السّيد ال بن ح وعضوية المستشارين السّيدة ل الج والسّيدة إ الذ

وتُلي علنًا بجلسة يوم 26 نوفمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السّيدة ه المـ

رئيس الدّائرة **المستشارة المقرّرة**

العـ بن ح **أ بن ع**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: ل الخ